

## سنن أبي داود

3542 - حدثنا أحمد بن حنبل ثنا هشيم أخبرنا سيار وأخبرنا مغيرة وثنا داود عن الشعبي وأنا مجالد وإسماعيل بن سالم عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال .

أمي له فقالت قال له غلاما نحلة القوم بين من سالم بن إسماعيل قال نحلا أبي أنحلني Y  
عمرة بنت رواحة ائت رسول الله A فأشهده فأتى النبي A فذكر ذلك له فقال له إني نحلته ابني  
النعمان نحلا وإن عمرة سألتني أن أشهدك على ذلك قال فقال " ألك ولد سواه ؟ " قال قلت  
نعم قال " فكلهم أعطيت مثل ما أعطيت النعمان ؟ " قال لا قال فقال بعض هؤلاء المحدثين "  
هذا جور " وقال بعضهم " هذا تلجئة ( الإكراه ) فأشهد على هذا غيري " قال مغيرة في حديثه  
" أليس يسرك أن يكونوا لك في البر واللفظ سواء ؟ " قال نعم قال " فأشهد على هذا غيري "  
وذكر مجالد في حديثه " إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم كما أن لك عليهم من الحق أن  
يبروك " .

قال أبو داود في حديث الزهري قال بعضهم " أكل بنيك " وقال بعضهم " ولدك " وقال ابن  
أبي خالد عن الشعبي فيه " ألك بنون سواه ؟ " وقال أبو الضحى عن النعمان بن بشير " ألك  
ولد غيره " . K صحيح إلا زيادة مجالد إن لهم